مختصر الموسوعة الكويتية

موضوع الدرس Subject

التاريخ / / Date / /

(٢) الماء المتساقط من الوضوء (الماء المستعمل)
طهارة ← طهور
(٣) الوضوء بفضل المرأة فيه شك لا يجوز
المني حكمه نجس / الخمر رجس نجسة /
(٤) استقبال القبلة أثناء البول حكمه مطلق المنع، طي بنيان
. يجوز الاستدبار فقط حك ، يجوز مطلقاً نذ
- حكم رطوبة فرج المرأة خلاف
- [البول قائماً] مكروه حنيفة ، جائز حنابلة ، يجوز في موضع لا يرتد فيه منه
[المضمضة والاستنشاق] واجبان في الغسل والوضوء كوف
سنة في الغسل والوضوء مالك
واجبان في الغسل دون الوضوء حنف
الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما
[المسترسل من اللحية] غسله غير واجب حنف ، واجب مالك
[مسح الرأس في الوضوء] الرأس كاملة سواء المرأة والرجل مالك
بعض حنف ٣ شعرات - ربع - نصف الرأس
الرأس كاملة للرجل
(٥) إذا كان الرأس ملبداً بحناء الوضوء جاز المسح عليه كما في إحرامه
← [الترتيب في الوضوء] واجب ، غير واجب حنف
← [الموالاة] واجب مالك ، فرق بين المتعمد والمعذور ، حنف ليست واجبة
(٦) لا يصح الوضوء مع وضع المناكير على الأظفار أما اللون وحده كالخضاب والحناء فلا يؤثر

[illegible] شخص) والانتقال [illegible] يبقى أثر [illegible] إلا الماء

[illegible] قبله [illegible] (المشيشة) [illegible]

[illegible] المواسة [illegible] [illegible]

[illegible]

ويسن إبقاء شعر الرأس قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة ويكون إلى أذنيه [illegible]

[illegible] ويعفي لحيته [illegible] ذكره الشيخ تقي الدين؟

[illegible] ما زاد على القبضة [illegible] ويحلق عانته [illegible]

[illegible] فعله أحمد [illegible] ويدفن ما يزيله من شعره وظفره [illegible] ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال

[illegible]) [illegible] الوجه

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible])

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

← [النوم ناقض للوضوء] لا ينقض مطلقاً ج، ناقض مطلقاً ض ن،
كثيره ينقض طوك، لا ينقض المضطجع
المتكئ
ينقض من عدم الساجد ك، لا ينقض من الصلاة
وينقض خارجها ش

لا ينقض نوم الجالس مطلقاً
وينقض ما سواه

← [مس الفرج بلا حائل] لا ينقض حط، ينقض طيكش، بشهوة ينقض ك
مستحب ك ← [العمد والخطأ في المس] ينقضان يكع، الخطأ لا ن
← [مس الدبر] لا طف، والمرأة مثل الرجل

← [أكل لحم الجزور] ناقض ذكي جر، مستحب حطيف
← [لمس الرجل المرأة] ناقض يجز، لا هحضر، ينقض بشهوة طك
← [خروج الدم من غير المخرج المعتاد سواء بجرح الحجامة قليلاً أو كثيراً]
لا ينقض طي، ينقض ح، ينقض إذا كثر ك [و مثله القيء]
← [الضحك في الصلاة] حفض ينقض
ينقض [غسل الميت] يهوز مطلقاً أو كافراً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيرة والغاسل هو
من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه.
← [مس المصحف] يجوز هحنز، يهو
← [مدة المسح] عدم التوقيت طيل
← [متى يبدأ احتساب المدة] من أول مسح بعد اللبس حيفك، من وقت اللبس ض
٥ صلوات أو ٥ صلاة، من حين يجوز له المسح بعد الحدث ن، أول مسح بعد الحدث
[مسح ثم سافر] ٣ حفنك، ١ يك، إذا فيهو ما بقي كتفذ
[مسح العمامة] نقل ابن المنذر الإجماع على جوازه يوم وليلة فقط
← [من توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها]
لا يمسح طيك، يمسح نحذرك
[الخف المخرق] لا يمسح يك، يمسح حفطن ذر
← [مسح أعلى الخف] أعلى طيك عف، ظاهر وباطن ويجزئه الظاهر فقط لا العكس

← [النوم ناقض بمظنة] لا ينقض مطلقاً ج، ناقض مطلقاً حس، كثيره ينقض ط ك ، لا ينقض الا مضطجع [illegible] متمكن [illegible]

ينقض نوم الساجد والراكع لا ينقض [illegible] وينقض للجالس

لا ينقض نوم الجالس مطلقاً وينقض ما سواه ش

← [مس الفرج بلا حائل] لا ينقض حط، ينقض ط ك، ش ، ينقض

مستحب كو ←[العضو المقطوع] ينقضان يك، الا ن

←[مس الدبر] لا ط ، والمرأة مثل الرجل

← [أكل لحم الجزور] ناقض ذ ك ي جر، مستحب ط ف

← [لمس الرجل المرأة] ناقض ي ش، لا ح ، ينقض بشهوة ط ك

← [خروج الدم من غير السبيلين المعتاد سواء بجرح او حجامة قليلا او كثيرا] لا ينقض ط ، ينقض ح ، ينقض اذا كثير ا ك [و مثله القيء]

← [الضحك في الصلاة] ح ينقض

ينقض [غسل الميت] يعم هذا او كافراً ذكراً او انثى صغيراً او كبيراً والغاسل هو من يقلبه ويباشره ولا ينقض لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه.

← [مس المصحف] يجوز ح ، يعو

← [مدة المسح] عدم التوقيت ط ك

← [وقت بداية احتساب المدة] من اول حدث بعد اللبس ح ك ، من وقت اللبس ض

ه ملاحظات [illegible] الصلاة ، من حين توجه المسح بعد الحدث ن ، أول مسح بعد الحدث

← [مسح المسافر] ٣ ح ك ، ا يك (على قيود يتعين)

← [مسح المقيم] نقل ابن المنذر الاجماع على يوم وليلة

← [متى توضأ فغسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها]

لا يمسح ط ك ، يمسح ن ح ك

← [الخف المخرق] لا يمسح يك ، يمسح ط ن ذر

← [مسح أسفل الخف] أعلى خف ح ، ظاهر وباطن ويجزئ الظاهر فقط لا العكس

← [النوم ناقض للوضوء] لا ينقض مطلقا ج، ناقض مطلقا ض،
كثيره ينقض ط، ك، لا ينقض المضطجع او متكيء حنف

ينقض نوم الساجد ك، لا ينقض في الصلاة وينقض خارجها ح

لا ينقض نوم الجالس مطلقا وينقض ما سواه ش

← [مس الفرج بلا حائل] لا ينقض ح ط، ينقض ط ك، بشهوة ينقض ح

مستحب كر ← [العمد والخطأ في المس] ينقضان ك، الخطأ لا ن

← [مس الدبر] لا ط ف، والمرأة مثل الرجل

← [أكل لحم الجزور] ناقض ذكي جر، مستحب حطف

← [لمس الرجل المرأة] ناقض ينجز، لا ح ض، ينقض بشهوة ط ك

← [خروج الدم من غير المخرج المعتاد سواء بجرح او حجامة قليلا او كثيرا]
لا ينقض طي، ينقض ح، ينقض لو كثيرا ك [و مثله القيء]

← [الضحك في الصلاة] ح فقط ينقض

ينقض [غسل الميت] بهو مسلما او كافرا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا والغاسل هو
من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه.

← [مس المصحف] يجوز ح خز، يهو

← [مدة المسح] عدم التوقيت طيقل

← [متى يبدأ احتساب المدة] من اول حدث بعد اللبس حنيفك، من وقت اللبس ض
٥ صلوات الوها صلاة، من حين يجوز له المسح بعد الحدث ن، اول مسح بعد الحدث كنعز

[مسح ثم سافر] ٣ حفنك، ١ يلك، [ما فيه ما سبق]

[مسح العمامة] نقل ابن المنذر الاجماع على يحم بوحد وابن حفك

← [من توضأ فغسل احد رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها]
لا يمسح ضيلك، يمسح نحذرك

[الخف المخرق] لا يمسح يلك، يمسح حفطن ذر

← [مسح أعلى الخف] أعلى حيك عف، ظاهر وباطن ويجزئ الظاهر فقط لا العكس

[من كان يمسح على خفيه ثم خلعهما ولم يحدث] يعيد الوضوء؟ يكفي، يغسل قدميه حتى
يغسل قدميه فور خلعه فإن تأخر أعاد الوضوء كله، لا وضوء ولا غسل قدمين
* [المسح على الجوربين] لا يمسح إلا ما عليه نعل جلد خطأ.
يمسح من صفيقين ساترين محل الفرض حيث كفه، يمسح على الجوربين مطلقاً

* [جورب فوق جورب] [توضأ ثم لبس جوربين] فله أن يمسح على الأعلى حتى
* توضأ ولبس جوربين ثم مسح عليهما ثم نزع الأعلى يجوز له المسح على الأسفل
- إذا توضأ ولبس جورباً ولم يحدث حتى لبس عليه آخر يمسح على أيهما شاء

- توضأ ولبس جورباً واحداً ومسح عليه ثم لبس آخر على طهارة؟ البغوي لا يمسح على الأعلى. بعد حدثاً لا يمسح عليه

* [المسح على العمامة] يجوز بدل مسح الرأس مطلقاً أبكر عن، حتى يجب أن يمسح على
الناصية. والعمامة فضل بناء على قولهم يمسح بعض الرأس

[المسح على الخمار] حطيك لا يجوز، مك يجوز، ر يجوز إذا خافت من برد ونحوه
[المسح على القلنسوة] ر ن يجوز

- [الجبيرة] عيدان تجبر بها العظام المكسورة ن لا يمسح عليها ويسقط حكم هنا الموضع
* اللفائف الطبية على أعضاء الوضوء لها حكم الجبيرة كما قال ابن تيمية

[من سال منه المني بلا شهوة] يجب عليه غسل / ذهب داود إلى عدم الغسل إذا لم يُنزل
* إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة دون إيلاج فليس عليهما غسل بالاتفاق وكذلك
إيلاج ما دون الحشفة فنزل منيه في فرجها ولم تصل هي لم يلزمها الغسل

* [جامع الوصية ثم اغتسلت ثم خرج مني الرجل من فرجها] لا غسل عليها وكان يلزمها
الوضوء على قول الجمهور، ن لا يلزمها الوضوء
* إذا دعا الرجل زوجته للجماع فليس لها أن تمتنع من هذا إلا بحجة عذر وصحيح للقال
[غسل إسلام الكافر] طك ذن يجب، يستحب إلا إذا كان جنباً قبل إسلامه حي، لا يجب مطلقاً ح



[غسل الجمعة] واجب عند ك لم الوضوء قبل الغسل ثم واجب

[غسل الرجلين في وضوء الغسل] قبل طيك ، مخير لو مكان نظيف قدم والاتم ط والجمهور تأخير

[التدليك في الغسل] طي يجب

* المرأة التي لها ضفير تم علها أن توصل الماء إلى أصل شعرها ولا تنقض الضفير في غسلها من الجنابة

[غسل المرأة من الحيض والنفاس] كغسلها من الجنابة وتزيد استعمال الصابون مع الماء و[تخلل ضفائرها] حطى مستحب ، ضبل واجب

* [غسل الجنابة يرفع الحدث الأصغر] بدون نية جمهور ، بالنية ع
ابن عمر (ها) لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل)

* [امرأة أجنبت ثم حاضت قبل أن تغتسل] تنويهما بعد أن تطهر ، يلزمها غسل الجنابة ثم لما زالت الحيضة اغتسلت لذلك فقض ، غسل فرجها ثم غسل...

* [مكث الجنب والحائض والنفساء في المسجد] حرام ، ع جائز ، ن يجوز

التيمم [معه ماء يكفي بعض أعضائه فقط] يغسلهم ويتيمم عن الباقي ، ويكن
6 يتيمم ابتداء ط / ومثله به جراحة ، ذهبوا إلى اتباع الأقل للأكثر إذا كان أكثر جسده جريحا تيمم وإن كان أكثره صحيحا غسل جسده وترك موضع الجرح

[إذا اجتمع ميت وجنب وحائض]

* لا يشترط خوف الهلاك للتيمم بل إذا زاد المرض أو تأخر البرء جاز ط ، ي ونقل الإجماع على من خشي على نفسه برودة الماء

* [ضاق عليه الوقت بحيث لو استعمل الماء فات] لا يتيمم وإن فات ط ، يتيمم ع ر
ع يتيمم لما كانت من الصلاة لا بدل لها كالجنازة لحديث أبي جهيم

- استباحة [illegible] وقت [illegible] وقت صلاة يتيمم [illegible] ف، ولا [illegible]
- [illegible] يتيمم [illegible] كل ما يطلق عليه اسم الأرض أو كل [illegible] التراب [illegible]
- [illegible الصعيد] يعني في الوقت ولا [illegible] يتكرر التيمم [illegible]
- [illegible التيمم] استباحة الصلاة ط، والبقي رفع الحدث
- [illegible] ترفع الجنابة [illegible] رفع الحدث الأصغر حتى، لا تجزي [illegible]
- ضربة واحدة [illegible] ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين [illegible]
خطيف جف
- [تيمم ثم وجد الماء] اعاد قبل الصلاة [illegible] بالإجماع
- [إذا حضر الماء وهو في الصلاة] يقطعها ويستعمل [illegible]، لا يقطع [illegible]
- [تيمم [illegible] حضر الماء قبل خروج الوقت] يعيد حتى

الحيض [illegible]
[illegible]

- [illegible] قبل العصر ولم تصل الظهر [illegible] تقضي الظهر [illegible]
- [illegible] الظهر [illegible] آخر النهار [illegible]
- [illegible] الوقت [illegible] المغرب [illegible]
- [illegible] قضيتها [illegible]
[illegible]
- [illegible]
- [illegible] ما هي الحائض [illegible] ما هي النفساء [illegible]

[كتاب الصلاة] حكم ترك الصلاة كبيرة ح ف

* [مرورهم بالصلاة لسبع واضربوهم لعشر] ط هلستحب /

- وقت الظهر من زوال الشمس إلى ظل الشيء مثله ٤ ح مثليه

- أول وقت العصر الخلاف السابق / آخر وقت الاختيار الى الاصفرار ثم الاضطرار الى الغروب

* لا من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » قال ابن القيم (والذي يظهر في الحديث

* والله أعلم - أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصليها أبداً فهذا يحبط عمله جميعه،

وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم)

[آخر وقت المغرب] للمغرب وقت واحد بقدر ما يتطهر المصلي ويستر عورته

ويؤذن ويقيم للصلاة ط ح، إلى أن يغيب الشفق كشف

* أجمعوا على أن أول الوقت [الشفق] الحمرة الجمهور، البياض بعد الحمرة ح ع

- قد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول

* [آخر وقتها] إلى ثلث الليل ح ط ع وهو عند الشافعي وقت اختيار / نصف الليل ق ح ينقض

• طلوع الفجر الصادق ق هـ ن / تستحب بغلس ط ي ك ش، ح ق الإسفار

* تدرك الصلاة في الوقت بتكبيرة ح ي ك، بركعة كاملة في الوقت ط ح كر ركعة

* أعذار تأخير الصلاة عن وقتها النوم والنسيان، الإكراه من أكره على ترك الصلاة

ومنع عن الإيماء بها أو أكره على التلبس بما ينافيها، الجمع، شدة الخوف بحيث لا يتمكن

من الصلاة بوجه من الوجوه ولا بقلبه ؟

* لم يصل حتى خرج الوقت بغير عذر لا تقضى ولا تصح ابن حزم ح ـ هـ ضيع

* سنوات لا يصلي فلا يقضيها

* الفور واجب في القضاء ح ي / ترتيب الفوائت الشافعي يستحب

* [ضيق وقت الصلاة الحاضرة] يرتب حتى لو فات ط ق ك

ويسقط الترتيب عند خوف فوات الجماعة كر / وكذلك فوت حال يمكن قضاؤه

على وجه الصحة أدى الجمعة / النسيان ليس بعذر ط ك / الجهل عذر حكر

* قضاء الفائتة على صفتها فمن فاتته العشاء وتذكرها نهاراً قضاها جهرية ح ط ق، الاعتبار بوقت

* [ذكر صلاة حضر في أثناء السفر] تامة ح ط ي ك / صلاة سفر في الحضر تامة ط ي ك / القضاء ي ك

يشرع قضاء السنن الرواتب حيطج / يشرع الأذان والإقامة للفائتة وصلاتها بجماعة

* [نصف النهار حتى تزول الشمس ووقت قيامه] إلا في يوم الجمعة ري ، لا تكره مطلقاً في الجمعة عم عنزها ط
تكره مطلقاً في الجمعة وغيرها حك

[ركعتي الطواف في وقت النهي] تصلى ثم حيك
[قضاء الفوائت] لا ح ، يجوز طيك
[قضاء الرواتب فيها] يجوز طي / صلاة الجنازة أجمع أهل العلم بعد الصبح والعصر
[illegible] في الأوقات الثلاثة] لا تصلى حطك ، تجوز يك
3 [ذوات الأسباب] تحية المسجد وسنة الوضوء والكسوف حطك لا تجوز ، يجوز يك

* [الأذان أفضل من الإمامة] طيكر
* [حكم الأذان] فرض [illegible] ، سنة مؤكدة حطي
و [illegible] مساجد الجماعات والفرضية
* [أذان المسافرين] الجمهور والحنابلة لا يكي
* لا يجب على النساء أذان ولا إقامة
و لا يجوز أذان المرأة للرجال خلافاً للأحناف
(هل على النساء أذان؟ (أنهى عن ذكر الله؟!!) ابن عمر [illegible])
* [إذا فاتته الجماعة أو صلى منفرداً] يؤذن ويقيم أنس يك
لا يؤذن ولكن يقيم [illegible] ، لا ولا ح
* [عند جمع الصلاتين] أذان واحد ثم إقامة لكل صلاة خلافاً لـ ط
* [illegible] لكل صلاة لا يؤذن لها بقول (الصلاة جامعة) ي ، [illegible] لـ ي في عيد وكسوف واستسقاء
حط كسوف فقط [illegible]

يشرع الأذان الأول قبل الوقت والأذان الثاني عند الوقت مستحب [illegible] الاكتفاء
و [illegible] من الأذان [illegible] الوقت ، حف لا يؤذن إلا مع الوقت

[illegible]

* حكم ترك الأذان [illegible]

* صفة الأذان (15) ع تكبير في البداية، وكلمة التوحيد في النهاية مرة) حديث

* (19) كالسابقة مع زيادة الترجيع في الشهادتين) وهو أن يخفض صوته بالشهادتين مع إسماع الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بهما.

* (17) كالسابقة لكن مع تثنية التكبير [illegible]
كل الكيفيات مباحة

- التثويب في الفجر هو قول (الصلاة خير من النوم) / ويكون في الأذان الأول [illegible]
ينبغي الجمع بين كل تكبيرتين
- الالتفات برأسه وعنقه مستقبل القبلة يمين وشمال [illegible]
صفة الإقامة (11) الحديث (17)

* إذا كان الإمام مع الناس في المسجد فيقومون بعد الفراغ من الإقامة [illegible]
قد قامت [illegible] / فإذا كان الإمام في المسجد [illegible]
* ابن عمر (يسمع الإقامة وهو بالبقيع فيسرع إلى المسجد) [illegible]
* هل يشرع الترديد خلف المقيم قولان
- يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن بالاجتهاد

* [من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة] يعيد مطلقاً ك ، صحيحة ، جمع فلا يعيد إذا علم قبل خروج الوقت حيك

الصلاة في الثوب وماله من المغصوبة أو المسروقة] تكره

* ذهب الجمهور إلى أن من انكشف شيء من عورته ولو بلا قصد ، ولم يسترها في الحال تبطل

أي لا تبطل لو من قصد ولو طال زمن الانكشاف

* جمهور من لم يجد إلا ثوباً نجساً أو حريراً فيجب عليه لبسه والصلاة لم يجد شيئاً صلى عرياناً قائماً فقط

حنابلة وهو مخير أن يصلي قاعداً أو قائماً ويومئ في الركوع والسجود

* إذا تبين خطؤه في القبلة بعد الصلاة فلا يعيد كف

* ابن تيمية النية تتبع العلم (من علم ما أراد فعله فقد نواه).

النية تكون مقارنة للتكبير أو تقدمها بيسير وبعده لا تجزئ ولو نوى الصلاة ثم تشاغل ثم صلاها صحت صلاته لأن نيته مستصحبة للحكم ما لم ينو فسخها

* لا تشترط نية القصر لمن أراد قصر الصلاة وفائدتها أن المسافر إذا صلى خلف إمام وفي صلاته سلم من ركعتين فله أن يسلم معه.

- يصلي الفريضة في السفينة والطائرة قائماً إلا إن خاف السقوط أو الغرق فيومئ

- يصلي متكئاً لعذر

* لا يجزئ للإحرام إلا (الله أكبر) كطف والشافعي أجاز الله الأكبر

ح ، يجوز بكل ما فيه ذكر الله مثل الحمد لله أو سبحان الله ، الله العظيم على وجه التعظيم

قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة فرضاً أو نفلاً سرية أو جهرية كطش

حنفية لا يتعين قراءتها وتجزئ قراءة آية من القرآن

* من لا يحسن الفاتحة يقرأ سبع آيات من غيرها فإن لم فل (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)

* أقل ما يجزئ في الركوع: أن ينحني بحيث تمس يداه ركبتيه، قيل يجب أن يكون أقرب إلى الركوع الكامل منه إلى القيام التام

Subject الدرس

Date التاريخ

* الطمأنينة فرض ركن في الركوع والسجود عند الجمهور خلافًا لـ ح وتتحقق بـ ألا يسكن حتى تستقر مفاصله وتستوي له، وقيل بمقدار الذكر الواجب

* الجلوس بين السجدتين ركن ش ك، ح يكفي أن يرفع رأسه مثل حد السيف، ولم ينقل عن مالك

* التشهد الأخير ركن ش ك، ح سنة، الجزء الذي يوقع فيه التسليم

ح الجلوس قدر التشهد ركن أما التشهد فلا يجب

* الجمهور التسليم ركن في الصلاة، ح التسليمتان اختيار، ولو خرج من الصلاة بما ينافيها إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته

* تجب التسليمتان كـ ح، وحكى النووي الإجماع على أن الثانية سنة

* يجزئ (السلام عليكم) / زيادة (وبركاته) فيها خلاف بين أهل الحديث فمن صححه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها أحيانًا قليلة في التسليمة الأولى ومن ضعفها لم يعمل بها ولم ينكر، ولا مانع لو داوم عليها فهذا أكمل السنة

* فك أخذ بالاستفتاح الوارد عن عمر وعائشة وأبي سعيد "سبحانك.."

واختار الشافعي بحديث علي "وجهت.." وأحمد أي ذلك يجزئه

* كان مالك لا يرى مشروعية الاستفتاح والاستعاذة والبسملة

* الاستعاذة واجبة تفقعد / وتستحب في كل ركعة ي، تجب ابن سيرين

* ابن حزم التأمين يجب على المأموم لا الإمام ولا المنفرد

* تسبيح الركوع والسجود واجب حب / التشهد الأوسط واجب حن لش

* تسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين بالإجماع وكذلك تسن قراءتها أحيانًا في الثالثة والرابعة

• أو ادى [illegible] يسمع ذو صوت الليل [illegible] الصلوات المكتوبات الترمذي [illegible] ٣١٩٩

Subject [illegible] رفع [illegible] التحية [illegible]

Date / /   التاريخ

يجد يطيب

[illegible] الصلاة [illegible] حركة [illegible]

• [illegible] النمل [illegible] الحية والعقرب والنصارى [illegible]

في [illegible] ونطاح [illegible] البصر [illegible]

• الالتفات [illegible] الإشارة [illegible]

• [illegible] الإمام والمصلي [illegible]

• [illegible] الآية في صلاة [illegible] ينقل [illegible]

• [illegible] المصحف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] والشرح [illegible]

• [illegible] الالتفات [illegible]

• [illegible]

و [illegible]

• [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

• [illegible]

• [illegible]

• [illegible]

• [illegible]

• [illegible]

[illegible] للتشهد)

* التطوع المطلق له أن ينوي عدد ركعات ولا ينوي ويكره تركه للعادة
وله حينئذ أن يسلم من ركعة أو يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثًا أو أكثر، ولو صلى
عددًا لا يعلمه ثم سلم صح

← إن تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها

← ولو زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة وهذا التشهد ركن

إن كانت ستًا أو عشرًا أو أكثر شفعًا أو وترًا

١ ← يتشهد كل ركعتين وفي الآخرة، وله الآخرة فقط، وله كل ٤ أو ٣ أو ... ركعات

٢ ← لا تجوز الزيادة على تشهدين في صلاة واحدة

٣ ← لا يجلس إلا في الآخرة

٤ ← يتشهد كل ركعتين وفي كل ركعة

* الرواتب (١٠) ... ، (١٢) ... يكفي في تحصيل السنة ركعتان في كل وقت

* الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد سنة الفجر يندب ... ، يكره ... جمهور
... يستحب لمن قام الليل ليستريح ... رجع المؤلف إلى استحباب
بشرط أن يكون في البيت والصواب أن الفجر

* التطوع بغير سنة الفجر يكره ... ، لا بأس ... ، يفعل ذلك من فاتته صلاة الليل

المحبة ← حبيبتي ... ويبو



* الوتر [؟] هل هو جزء من القيام والتهجد أم لا / واجب ح ، سنة مؤكدة جمهور
ومعظم صاحبا أبي حنيفة
و واجب على من له ورد مفهوماً الدليل

[الوتر بعد الفجر] لا يجوز جمهور صاحبا أبي حنيفة ح يجوز ما لم تصل الصبح هيئة
لأنه لا يتفق متى هيجز

* يستحب بعد الوتر ولا يكرر خطيك ، لأن الآن يتفق متى

ح لا يكون الوتر إلا ثلاثًا / واجب على الأرجح المعوذتين في الثالثة
- لو الوتر بـ ٥ يتشهد آخرها ، لو بـ ٩ يتشهد قبل الأخير والأخيرة

* الوتر بركعة للركوع إلا بعد شفع ، ح يجوز واحدة فقط بلا
القنوت فيه ح واجب ، ط مكروه - يقنت في النصف الأخير من رمضان •
(سبحان الملك القدوس) [٢٠٦ أعوذ برضاك ...]

* قيام الليل انقاض عبادة (ولا أحد) لأنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه
وابن عبد البر وابن تيمية / عدد ركعات التراويح (١١) ، ٢٠ عند العشرة بيف
وسم بالوتر ٤١ ، ٤٠ ركعة وعند ٧ عبد الرحمن بن الأسود
- استحب الأحناف والحنابلة الختم

[صلاة الضحى] تندب المواظبة عليها جمهور ، لم تفعل أحيانًا لا تشرع للا لسبب
- واختار في (من كان عادته قيام الليل فلا تسن له الضحى والعكس) ابن القيم
صحيح
محتج متكي
بـ عثمان
- قدم من مغيبه

* وقتها من القيام (صغار الإبل) تحمى الرمضاء فتجد حرارتها في خفافها
[أكثرها] ٨ طيك ، ٢ حنك ، لا حد لعددها

* دبا سعتكرا له تجارة - بابن شرح له الصدر الوصول له الأمر

قال رسول الله ﷺ للعباس: يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ١٥ مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك ٧٥ في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة

• مشروعة [illegible] ، [illegible] غير مشروعة [illegible]

• صلاة التوبة: مستحبة باتفاق [illegible] أبو بكر [illegible] قال رسول الله ﷺ ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له

• [illegible] واجبة [illegible]

• [illegible] (واجبة) [illegible]

• [illegible]

[illegible] . [illegible]

[illegible]

• [illegible] . [illegible]

• [illegible]

الاستسقاء بدون صلاة ح - ولا يعنوا أن يكون فصل الأمرين

ح/ بلا خطبة / خطبة بعد الصلاة عليك ، قبلها طك / تخيير بسلم

- أن يدعو الإمام ويكثر الدعاء قائمًا مستقبل القبلة رافعًا ما الخافض فيهما حاجلًا ظهور كفيه إلى السماء ويرفع الناس أيديهم ويحول الإمام رداءه عند الفراغ من الخطبة

قال النووي السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلًا ظهور كفيه إلى السماء

- والحكمة من ذلك التفاؤل بتحويل الحال

- « اللهم غيثًا مغيثًا مريئًا نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل »

« اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت »

« الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين »

* الاستسقاء في صلاة الجمعة « اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر »

* سجود التلاوة واجب حنفي ، مستحب ليس فرضه هيئة

- استحب الجمهور التكبير عند السجود والرفع منه ويشرع رفع اليدين مع التكبير كتكبيرة الصلاة

* [في غير الصلاة] يقوم ثم يهوي للسجود حنابلة

⊛ السجود ليس بصلاة فيجزئ

* من كان ماشيًا أو راكبًا وأراد السجود فإنه يومئ برأسه على أي اتجاه

كره

* يسجد السامع مطلقًا وإن لم يسجد القارئ حنفي / يسجد إن قصد الاستماع وسجد القارئ وصلحت إمامته

- تحريم في أوقات النهي يكره

- إذا طال الفصل بين السجود وسببه لم يسجد بل

- يكره أن يقرأها الإمام في السرية حنفي ، اقتصار الجمهور

٭ لا إذا طالت السجدة [illegible] آخر السورة [illegible] يسجد ويطيل سجوده [illegible] ويركع [illegible] السجود

[illegible] ثم يكبر [illegible] ثم يركع من غير زيادة قراءة

[illegible]

يوم مع الثانية [illegible]

١٨٢

[illegible]

شرح [illegible] ولاء الصلاة

٥ أبو هريرة: إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوب أدبر فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس

٦ أبو هريرة: صلى رسول الله [illegible] إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في الركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها [illegible] وخرج سرعان الناس [illegible] فقال [illegible] أقصرت الصلاة أم نسيت [illegible] فقال [illegible] قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين [illegible] ثم سلم ثم كبر [illegible] ثم كبر [illegible]

[illegible]

Subject ...... موضوع الدرس

Date / / التاريخ / /

لا يلتفت إلى الشك في الوسواس، ويفعل إذا كثر، وبعد الفراغ من العبادة

واجب لمحلك و، مستحب طيك / كله قبل السلام يلزمه

كله بعد حزمه، زيادة بعد النقص قبل شيء، يستعمل كل حديث كما ورد

وما لم يرد قبل تلك، مخير في طرفي، مخير إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول

أو صلى الرباعية صلى ركعة أم شك ثم أمر ركعة وما عدا ذلك بعده، كل تفصيل

* لا يسبح الرجال والنساء سواء

* إذا سها الإمام ولم يسجد سجد المأموم ليشاركه لمع

ولذا سجد الإمام ← يسجد ثم يقضي ← يقضي ثم يسجد ← يسجد ثم يقضي ثم يسجد

إن سجد قبل السلام سجد معه وإن بعد قضى ثم سجد

* إذا سها إمام سجد في محل ابن سيرين

[مسافة القصر] هي عند ٨٥ كم طبك جوص لفت ، مسير ٣ أيام بلياليها على الإبل
حنفي مسيرة يوم وليلة ، بالفرسخ ٤ برد

رخصة حاش طبك ، عزيمة واجب حنظر ← وبنى عليه
سفر معصية لا يقصر | سفر معصية يقصر

[إذا نوى الإقامة] أكثر من ٤ أيام غير يومي الدخول والخروج لدى
الجمهور ، حنفي ، فيقصر ما لم ينو الإقامة دائمًا حنظر ، يقصر في ثم يتم لو نوى طول
والمكث لدى الحاجة مبلغ [illegible] فلم يدر متى تقضى حاجته
والجمهور رجح [illegible] الإقامة مقيم ومسافر
وأما المستوطن ← اتخذ مسكنًا والمقام مطمئنًا فقط مقيم
← أن يتخذ مكانًا يشعر فيه بالاستقرار وفيها

← السكن بالمدينة الجامعية لإقامة طويلة سفر

← المسافر خلف المقيم (١) ← أدرك ٣ أو ٤ ركعات يلزمه الإتمام دون الأولى
(٢) ← أدرك الأولى يتم أربعًا صحيحة تجزئه ركعات شرط
(٣) أدرك أقل من ركعة فقط يقصر

* إمام مسافر قومًا فيهم مسافرون ومقيمون ثم أحدث بعد ركعة ما استخلف مقيمًا
المقصود ← يصلي المقيم تمام الصلاة الأولى ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس
ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعًا ثم يقعد للتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم
من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم
حنف ← يتم المستخلف صلاة الأول ثم يتأخر ويقدم مسافرًا يسلم بهم فيسلم معه المسافرون
ويقوم المقيمون فيقضون وحدانًا ، عيل ← يتمون كلهم صلاة مقيم

* جواز النوافل مطلقًا في السفر جمهور ، مطلق التطوع ومنع الرواتب جمهور
على رأسهم الحجر

جمع الصلوات لا يجوز إلا يوم عرفة وليلة مزدلفة حنفي و حملها أصحابهم على الجمع الصوري

يجوز الجمع للمطر في الليل دون النهار شافعي / يجمع للحاجة العارضة وأصحاب الأعذار

والجمهور يجمع في الليل والنهار والصحيح والفلاحون ذو سرين

Subject

Date /

يجوز جمع المريض مالكي

* جمع التأخير لا يشترط الموالاة ، الجمهور له / جمع تقديم كثير لا يشترط ، الجمهور يشترط

«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن العذري وله شواهد من حديث أسامة بن زيد وأبي أمامة وصححه أحمد والعلائي وابن عبد البر [illegible] ابن القيم قال (... مفتاح دار السعادة) ، سليم الهلالي (الأحاديث الواهية)

قال السخاوي (لا يصح ... على الخبر ... من حمل العلم وهو غير عدل ... الثقات بحمل العلم) ... ما يعرفه الناس من العلم ...

قال ابن القيم «وهذا يتضمن تعديله صلى الله عليه وسلم لحملة العلم الذي بعث به وهو المشار إليه بقوله (هذا العلم)». ولهذا اشتهر عند الأئمة عدالة نقلته وحملته اشتهارًا لا يقبل شكًّا. ولهذا لا يقبل قدح بعضهم في بعض. وهذا بخلاف من اشتهر عند الأئمة جرحه والقدح فيه كأئمة البدع ومن جرى مجراهم من المتهمين في الدين فإنهم ليسوا عند الأئمة من حملة العلم.

جماعة

- الفرقة الناجية «ما أنا عليه وأصحابي» ، «السواد الأعظم» ، «هم في الجنة هم الجماعة» ← ﴿ومن يشاقق الرسول ... ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾
- يوسف بن أسباط (أصول البدع أربع: الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة) ثم تتشعب كل فرقة ١٨ طائفة فتلك ٧٢ فرقة والثالثة والسبعون الجماعة
- علي (...) ﴿ لا تكونوا ... ﴾ (ومن خلفها)

- النواس «ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تتعوجوا ولا تتفرقوا ، وداع يدعو من فوق الصراط فإذا أراد إنسان فتح شيء من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه . فالصراط الإسلام ، والسوران حدود الله ، والأبواب المفتحة محارم الله ، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله ، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم»
- الحسن البصري ... جارية ... فقال (...) [illegible]
... (...) [illegible]
... [illegible]

أ ← أبو بكر
ب ← عمر
ج ← ابن عمر
د ← عائشة
هـ ← ابن عباس وعلي وأبو هريرة
ز ← ابن مسعود، المزني
ح ← أبو حنيفة
ط ← مالك
ي ← الشافعي
ك ← أحمد
ل ← الليث
م ← الحنفية، المالكية
ن ← ظاهرية
ص ← الأربعة
ع ← الصحابي عطاء
ف ← سفيان الثوري
ض ← أهل الحديث
ق ← عطاء
ر ← ابن تيمية
ش ← الشوكاني
ت ← الموفق
خ ← ابن حجر
ذ ← ابن المنذر
ث ← أبو ثور
ظ ← إسحاق بن راهويه
غ ← الأوزاعي
ش ← الحسن البصري والشعبي

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها).

* المودود (وله ان يخرق الصف المتأخر) رجال فيه خط

ط واحل الصف صغيرا فقدر ما بين الساريتين لم يكره ، رجال فيه خط المحضر

صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ذ ق ك ف ط ، تفصيل ان انفرد لعذر صحت ولا بطلت

جماهير يسن البسملة ، ي يجهر

← [قراءة المأموم للفاتحة] لا سرية ولا جهرية ح ، م ، في السرية والجهرية سُن

يقرأ له ان سكت بين الفاتحة والسورة هو قيل ، خلف الإمام آية آية

يُؤمّنُ بعد (ولا الضالين) ، بعد تأمين الإمام

* لو استخلف الإمام مسبوقا بركعة ثم لما سجد أشار لهم أن يجلسوا وقام هو إلى ثانيته

فإذا تمها جلس وتشهد التشهد الأول ثم قام وقاموا فأتم بهم ، حتى يصلي مثل الإمام تماما فيتشهد الأخير ويسلم بهم

* صلى بهم ثم ذكر انه كان محدثا بعد السلام يعيد هو فقط ، يعيد ويعيدون ح ف

* إدراك فضيلة الجماعة و لو قبيل السلام ح ط ي / إدراك حكمها بركعة ط ر

* لا يُعتد بالركعة التي لا يقرأ فيها المسبوق الفاتحة خلف الإمام بخاري في السبكي المعلى سن

وعقله ما رأى أن من حصل مع الإمام راكعا أن ينتظر حتى يرفع من يجاهد الخلف ؟

* حرمة تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال / ط لا يصلح اخرى المرة ثم أتى مسبوقا جماعة الإحرام (الأصلية)

* الجمهور المنع عن السهو السابق على السجود للكراهة

- جواز اللعب في المسجد مطلقة

← ن غسل الجمعة و الجنابة

* إذا اجتمع عيد وجمعة تسقط الجمعة لكن يستحب للإمام أن يقيمها بمجلك

حكم صلاة العيدين فرض عين ، خطيب ، مرضفارة كي ماستحقوته هي

- لا يجوز في التكبير الاجتماع على صوت واحد عند الخروج للعيد

* ① يستلقي على ظهره وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا.

② يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه القبلة.

* إذا أسقطت المرأة ولدها لأكثر من ٤ أشهر غُسل وصلي عليه

* يغسل شهيد المعركة سواء قتله كافر أو مسلم ظلماً أو قتل نفسه خطأً أو وجد قتيلاً ولم يعلم سبب موته

* غير شهيد المعركة يغسلون ويصلى عليهم

يصح يجوز تغسيل الرجل امرأته

إذا مات رجل بين نساء لا محارم ولا رجال ، يغسل من فوق الثياب ، ييمم ولا يغسل

* إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو خيف من غسله أن يتهرى من حرق يُمم

* إذا دفن دون غسل يطلب نُبش وإخراج ما لم يتغير

* يكفن الشهداء في ثيابهم التي قتلوا فيها وينزع عنهم ما لم يكن من العادة كالفراء والجلود

ويمكن ألا يكفن في ثياب حرير ومعصفر

* الصلاة على بعض أجزاء الميت يصلى عليه قل أو أكثر يكن ، أكثر من نصفه صلى عليه

ب لا يصلى مطلقا

كتاب الزكاة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] عنه الزكاة [illegible]

[illegible] المال [illegible]

Subject:

Date: / /

زكاة الديون [illegible] الدين [illegible] أن يكون [illegible] زكاته

[illegible]

[illegible] زكاة لسنة واحدة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] المال [illegible] زكاة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

(المال المستفاد [illegible]) [illegible] المال الذي عنده [illegible]

[illegible] الأصل [illegible]

[illegible] وليس [illegible] الأصل [illegible] النصاب [illegible] الحول

[illegible] النصاب [illegible] الحول

[illegible] النصاب [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] نصاب [illegible]

[illegible]

[illegible] نصاب [illegible]

[illegible]

[illegible] النصاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكاة

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] يسقط عنه الزكاة [illegible]

[illegible]

زكاة الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] واحدة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زكاة الرواتب وكسب الأعمال ① أن يكون عنده مال بلغ النصاب ثم يستفيد مالا آخر كل شهر زيادة عليه ← هذه الحالة الثالثة

② ألا يكون عنده مال بلغ النصاب ← فلا زكاة فيه

Subject
Date / /
التاريخ / /

* إذا قبضت المرأة صداقها ثم طلقت قبل الدخول وكان قد حال عليه الحول فهو بالغ النصاب فعليها إخراج الزكاة عن نصفه ويخرج الزوج عن النصف الآخر

زكاة المواشي ← يجوز المحتال إذا كانت سائمة ذكورًا أو إناثًا ففيها الزكاة وليس في ذكورها متفرقة زكاة ولا الإناث المتفرقة

(١) سائمة ترعى في كلأ مباح أكثر العام معدة للدر والنسل ← زكاة

(٢) معلوفة ليس فيها زكاة

(٣) عاملة كثيرة الحرث والسقي ← لا زكاة

* عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين

* بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط:

في ٢٤ من الإبل فما دونها من الغنم من كل ٥ شاة

فإذا بلغت ٢٥ إلى ٣٥ ففيها بنت مخاض أنثى

فإذا بلغت ٣٦ إلى ٤٥ ففيها بنت لبون أنثى

فإذا بلغت ٤٦ إلى ٦٠ ففيها حقة طروقة الجمل

فإذا بلغت ٦١ إلى ٧٥ ففيها جذعة

فإذا بلغت يعني ٧٦ إلى ٩٠ ففيها بنتا لبون

فإذا بلغت ٩١ إلى ١٢٠ (عشرين ومائة) ففيها حقتان طروقتا الجمل

فإذا زادت على ١٢٠ ففي كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت [illegible] إلى ١٢٠ شاة [illegible] وفي ابن [illegible]

فإذا زادت على ١٢٠ إلى ٢٠٠ شاتان

فإذا زادت على ٢٠٠ إلى ٣٠٠ ففيها ٣ شياه

فإذا زادت على ٣٠٠ ففي كل ١٠٠ شاة

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها

وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا ١٩٠ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها

حيث فريضة الإبل تستأنف بعد ١٢٠

- بنت مخاض (أنثى لها سنة ودخلت في الثانية؛ سميت بذلك لأن أمها ماخض حامل)
- بنت لبون (أنثى لها سنتان ودخلت في الثالثة؛ لأن أمها وضعت وصارت ذات لبن)
- حقة (لها ٣ ودخلت ٤؛ استحقت أن يطرقها الفحل)
- جذعة (أنثى أتمت ٤ ودخلت ٥)

- [illegible]
تقة مثل السابق [illegible] (أو ٥ دراهم [illegible]) [illegible]
(السابق شاتان أو عشرون درهماً، أي [illegible]

لا يؤخذ في الزكاة [illegible] شاة [illegible]

[illegible]

زكاة البقر: كل ٣٠ تبيع أو تبيعة (ما له سنة)، كل ٤٠ مسنة (ما له سنتان)

٩٠ ← ٣ تبيعة، ٨٠ ← مسنتان

١٠٠ ← ٣٠، ٣٠، ٤٠ تبيعان ومسنة

١٢٠ ← [illegible] مخير ٤ تبيعة أو ٣ مسنات

* ولا جمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز فيضم بعضه لبعض

- الشاة التي تدفع في الزكاة تجزئ ضأنا أو معزا ذكرا أو أنثى طحين

* زكاة الفصلان والعجاجيل والحملان

← تجب منها النصاب ويخرج منها زكاة ← يخرج واحدة منها صغيرة / يكلف شراء السن الواجبة عليه

← تجب من النصاب ولا تجب فيه زكاة إلا أن يكون معها أمهاتها

← [ف] إذا بلغت الأمهات نصابا فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به جمهور

← [ق] ما صغر أي سمي عجلا أو فصيلا أو سخلة

* لا يؤخذ [illegible] ولا جرى في الزكاة في الشاة لم يجز إلا أن يوجد في الصفة الواجبة ولا إلا يعد فيما توكت [illegible] الصفة إلا أن يتم الصفة فإن أتمها [illegible] وأخذت الزكاة منه

* الزكاة تجب في عين المال ← جمهور / في ذمة المزكي ← ح

* الخلطة (الشركة) سواء كانت خلطة أعيان (أن يشتركا في ماشية يكون النصيب منه) خلطة أوصاف يتميز مال كل واحد ولكن يشتركا في المرعى والمبيت — تجعل المالين كالمال الواحد

← ح لا تؤثر في كل بهيمة الأنعام

زكاة الزروع والثمار (القمح والشعير والتمر والزبيب) بالإجماع

في الأصناف الأربعة فقط شكس جفصه كل مكيال

، كل ما يقتات ويدخر طي ، كل ما ييبس ويبقى ويكال ك ، كل ما خرج الأرض من الزرع حنطة

- لا يشترط الحول (والقاعدة يوم حصاده)

الخضروات (ما يتخذه الناس قوتا في حال الاختيار لا في الضرورة) ولا تجب في الجوز واللوز فهو ما كانت تدخر فليست قوتا

← تجب الزكاة عند بدو صلاح الزروع ← اشتداد الحب ، حلول الحلو ، تلون التمر والعنب

له لو تلف قبل ذلك ← لا شيء عليه

← وأما وقت إخراجها بعد التصفية للحبوب ، بعد الجفاف للثمار

له لو تلف قبل ذلك لا ضمان

ج لا نصاب في الزروع والثمار جمهور ٥ أوسق /

ما لا يقدر بالكيل كالقطن - عند من يوجب زكاته - نصابه

نصاب نقود ، إذا بلغت قيمته أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة ، لا نصاب فيه يزكى قليله وكثيره

، خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء ، يقدر بالوزن ← ابن قدامة

تضم الأنواع من الجنس الواحد ولا تضم الأجناس برحي مجدول عجوة ← تمر

، يجوز ضم القمح والشعير لتكميل النصاب مكر

إذا كان عند إنسان بستان بعضه يجف مبكرا وبعضه يتأخر تضم لبعضه ما دام في عام واحد

ما سقي بآلة ومعاء مشتري نصف العشر

[ما سقي بأحدهما أكثر من الآخر] جمهور اعتبار الأكثر ، يخير كل منهما بحسبه

موضوع الدرس Subject

التاريخ / / Date

ديون ونفقات الزراع

الأراضي عُشرية ← أسلم أهلها طوعًا ، فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين ، أحياها المسلمون

خراجية فتحت عنوة ولم تقسم ، صولح أهلها نظير خراج معلوم سواء كان هذا الخراج خراج وظيفة سواء استغلت الأرض أو لا ، خراج مقاسمة من الناتج الزراعي

[زكاة الأرض الخراجية] جمهور يؤدي الخراج ثم يزكي ، ح منعوا اجتماع خراج وعشر وزكاة

[الأرض المستأجرة] ح الزكاة على المالك (حق الأرض) ، جمهور على المستأجر (حق الزرع) ~~والمالك المعاصر~~

[العسل] قطعي لا زكاة ، ح فيه زكاة ، أبو عبيد يكره لهم منعها

[عروض التجارة (ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح)] لا زكاة فيها ، سن صدوق خان الإسلام آثار عن ~~جمهور~~ عمر وابن عمر وابن عباس /

← لا تكون من الأصناف الزكوية نقدين ، ماشية (لا تجتمع زكاتان)

[متى يعتبر النصاب فيها] آخر الحول هي ، في جميع الحول بحيث لو نقص عن النصاب خلاله انقطع الحول جمهور ، في أوله وآخره ح

(مميزات القيمة يقابلها)

إذا دار الحول على التاجر جمع ماله (رأس ماله، أرباح، مميزات القيمة) وما له من الديون المرجوة الأداء وطرح ما عليه

وضم ذلك لماله الظاهر وما ...

[تقوم البضائع] حسب سعرها وقت إخراجها جمهور، ط ← وقت الإخراج

وقال في المحتكر إذا لم يبع إلا بعد سنين فلا زكاة عليه إلا إذا باع عن كل ما السنة واحدة على التجارة أعوامًا

تخرج قيمة جمهور، حي ← مخير بين العين والقيمة

، حسب مصلحة الآخذ للزكاة

- الركاز والمعدن بمعنى واحد عند ح والجمهور على التفريق

- ما وجد كنزًا في أرض موات ← له وتخرج خمسه

← في قرية مسكونة ← يعرفه

← في ملك غيره لصاحب الملك ح ك، لواجده ع

إن اعترف به مالك الدار فهو له وإلا فهو لأول مالك ي

← في ملكه الذي انتقل إليه ببيع (للمالك الجديد الواجد ح ط، إن لم يدعه المالك الأول)

للمالك قبله إن اعترف به وإلا فللذي قبله وهكذا فإن لم يعرف مالكه فهو لقطة

← في دار حرب ← ظهر عليه جمع من المسلمين ← غنيمة

← قدر عليه بمفرده لواجده ك

، عرف مالك الأرض وكان حربيًا يذب عنها ← غنيمة

(لم يعرف ولم يكن يذب عنها ← ركاز حي)

مصرف الركاز ← مثل زكاة ي ك، مثل فيء ح ط، أبو عبيد والألباني رجح لرأي الإمام

طي [لا زكاة في المعادن إلا النقدين، جمهور يحال الركاز عليها حتى زكاة

زكاة الركاز ح أبو عبيد $\frac{1}{5}$، جمهور ربع العشر

← يجوز إخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة حنفية ، ر تجوز القيمة عند الحاجة فقط

← لا يجوز تعجيلها ط / يجب استيعاب الأصناف الثمانية ي ، ث عبيد الله (المصارف)
أخرجها الإمام وجب الاستيعاب وإلا فلا

ي ← الفقير أشد من المسكين / ح ط المسكين: من لا يجد شيئاً أصلاً فيحل له السؤال
م لا مال له أو له مال أقل من نصف كفايته ، أو أكثر من النصف
ح الفقير: من له ما دون النصاب ، ومن له نصاب مستغرق في حاجته الأصلية أو كانت مرهونة

ط الفقير: من يملك شيئاً لا يكفيه لقوت عامه

ح الغنى الموجب للزكاة هو المانع للزكاة
مالك الغني: من وجد ما يكفيه ويكفي من يعول فلا تحل له الزكاة

مسألة يعطى الفقير والمسكين القادر على الكسب مالك ، يجوز إعطاؤه ح ط (إن شئتما أعطيتكما)

العاملون عليها ح بقدر عمله ولا يزاد على نصف الزكاة التي جمعها فإن عمل أكثر
مالك للإمام أن يستأجر والإجارة صحيحة بعقد جديد

[المؤلفة قلوبهم} مسلمون وهم جميعاً السادة المطاعون في أقوامهم
المسلمون: تثبيتاً لهم ، ترغيباً لنظرائهم ، ليحموا من يليهم من المسلمين ويجاهدوا
، أن يجبوا الزكاة ممن لم يعطها
الكفار: من يرجى إسلامه ، من يخشى شره

سهمهم قد انقطع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم حنفي ، باقٍ حنابلة

[في الرقاب} المكاتبون المسلمون ط لا يعطون ، جمهور يعطون / إعتاق الرقيق مالك
بشرائهم وعتقهم فيكون الولاء للمسلمين ط
ما رجع من الولاء رد في مثله
حنفية لا يعتق من الزكاة
لأن ذلك يخرج الزكاة إلى القن وهو لا يملك ولا ماله لسيده

[الأسير المسلم] ط يفتدى من الزكاة

[الغارمون] المدين لمصلحة نفسه ويشترط مسلمًا ليس من آل البيت (ط) الآن
إعطاؤه لحاجته من الزكاة وأن يكون مما يحبس فيه (ي) حالًا ، أن لا يكون قادرًا على السداد
من مال عنده الزكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته

← لو كان عنده دار يسكنها أو مركبة وطعام ومشرب وكفيه دار بعشرين فلا يعطى
حتى يبيعها ويدفع الزائد في دينه ط

لو وجد ما يقضي بعض الدين أعطي الباقي فقط

← ← حد لو كان قادرًا على الوفاء بعد زمن بالاكتساب فقولان الأصح فيه

المدين لإصلاح ذات البين يُعطى

غارم بسبب دين ضمان الشافعية ي

* دين الميت لا يعطى جمهور ، ط يعطى
- الغازي المتطوع من غير آل البيت ممن تجب عليهم الجهاد ح يعطى الفقير والغني ولو غنيًا
ولا يعطى الغني
جمهور يعطى الغني

[أن يشتري من الزكاة آلات حرب وتكون وقفًا] ي جائز ، ط لا يجوز
الحُجّاج لا يعطون لحج الفريضة ولا مال له يحج به سوى الزكاة

[ابن السبيل المسافر المنقطع] يعطى بشرط مسلم من غير آل البيت ليس بيده مال حتى لو كان
غنيًا في بلده (وألا يكونوا سفره معصية ولم يتب) طيك [ط] ولا يجد ما يقرضه وعنده في بلده
[للنزهة] وجهان لي
[ما يعطاه] ما يكفي رجوعه لبلده ، لا إن كان قاصدًا بلدًا آخر يعطى أجرتين
ما يوصله لهذه البلد ثم إلى بلده
ط تنزع منه لمن جلس ببلد غربة بعد أخذها إلا إن أفضل معه زيادة تنزع منه
[من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرًا] منع الجمهور (ي) يجوز بشرط أن لا يكون
معه ما يحتاج إليه في سفره ولو أن لا يكون في معصية
ح من كان له مال ببلد غير بلده لا يصل إليه فهو ملحق بابن السبيل

دفع الزكاة للوالدين والأبناء ممن لا تلزمه نفقتهم لن كانوا غارمين مكاتبين
غزاة جائز رئي
فقراء وجوعا ومحا نفقتهم جمهور منع لي يجوز

الزوجة لزوجها لا حطك ، تعطيه يدع
بنوهاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث وآل المطلب

- حرم للهاشميين أن يأخذوا زكاة الهاشميين أمثالهم
- الأصل أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء فترد على الفقراء في نفس البلد
فإن استغنى أهل البلد أو كان غيرها أحوج جاز نقل الزكاة

زكاة الفطر ي يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين
ح لا تجب إلا على من يملك نصابا من النقد أو قيمته فاضلا عن مكنته

ن يجب على كل واحد عن نفسه فقط
وقت وجوبها غروب شمس آخر يوم رمضان طليك ، طلوع فجر العيد حلي
← من مات بعد غروب آخر يوم ، تخرج عنه ، لا تخرج
أو ولد

← لا تسقط زكاة الفطر إذا أخرج وقتها / مصرفها للمحتاجين فقراء
مساكين فقط كل
يجب تبييت النية في التطوع يجزأ يوم حذيفة لمحه ،

كتاب الصيام فصل يثبت هلال رمضان بشاهدين ، حنابلة بشاهد واحد

[هلال شوال] ← بواحد ، [illegible] باثنين / سنة

[من رأى الهلال وحده] يصوم لهلال رمضان ويفطر لهلال شوال سرا يكون

، يصوم برؤيته ولا يفطر إلا مع الناس حنابلة ش ، مع الناس كون

← [إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان - بعد مغرب يوم 29 شعبان]

لا يجوز صوم الثلاثين جمهور ، يجب صومه على أنه من رمضان حنابلة

يصام احتياطا في غيم ، رقيم ، الناس تبع للإمام إن صام صاموا والعكس

← [تبين في يوم الشك أنه من رمضان]

- صام يوم الشك على أنه من رمضان ← يجزئ بلا خلاف
- صامه بنية تطوع أو نية معلقة ← جمهور لا يجزئ ، ح تكرر يجزئ
- أن يصبح ناويا الإفطار وبعد أن أكل تبين أنه رمضان ← يمسك الباقي بلا خلاف ويقضي
- أن يصبح ناويا الإفطار وقبل أن يأكل تبين أنه رمضان يتم صومه ويعيد ، ح يجزئ

[رؤية الهلال في بلد] تلزم جميع البلاد ح حنابلة ش ، لكل بلد تحت ولاية واحدة رؤيتهم لا عبرة باختلاف

يجب على البلاد متفقة المطالع حنابلة

* يشترط في النية الجزم فلو نوى ليلة الثلاثين صوم غد إن كان من رمضان لم يجزه
الأصح

* يجب تعيين نية صوم رمضان أو الفرض

التبييت شرط عند حنابلة

التبييت في التطوع جمهور لا يشترط ، مالك يشترط

كتاب الصيام

فنطلع يثبت هلال رمضان بشاهدين ، حنبلية بشاهد واحد

[هلال شوال] ← بواحد ، بشاهدين / سنة

[من رأى الهلال وحده] يصوم لهلال رمضان ويفطر لهلال شوال سرا يمكن

، يصوم برؤيته ولا يفطر إلا مع الناس حنابلة ش ، مع الناس كرة

← [إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان - بعد مغرب يوم 29 شعبان] رواية عن أحمد معاوية ، الشيعة

لا يجوز صوم الثلاثين جمهور لهم ، يجب صومه على أنه من رمضان بجبل عمر عائشة معاوية

يصام احتياطا بغيم رقيم ، الناس تبع للإمام إن صام صاموا والعكس

← [تبين في يوم الشك أنه من رمضان]

- صام يوم الشك على أنه من رمضان ← يجزئ بلا خلاف
- صامه بنية تطوع أو نية معلقة ← جمهور لا يجزئ ، حنفية يجزئ
- أن يصبح ناويا الإفطار وبعد أن أكل تبين أنه رمضان ← يمسك الباقي بلا خلاف ويقضي
- أن يصبح ناويا الإفطار وقبل أن يأكل تبين أنه رمضان يتم صومه ويعيد ، ح يجزئ

[رؤية الهلال في بلد] تلزم جميع البلاد حنابلة ش ، لكل بلد تحت ولاية واحدة رؤيتهم لا عبرة بالإمام

يجب على البلاد متفقة المطالع حنفية

* يشترط في النية الجزم فلو نوى ليلة الشك صوم غد إن كان من رمضان لم يجزه

* يجب تعيين نية صوم رمضان أو الفرض و لا يجزئ نية مطلق الصوم الأصح

التبييت شرط عند حنفية

التبييت في التطوع جمهور لا يشترط ، مالكية يشترط

يجب تبييت النية لكل ليلة من رمضان جمهور، يكفي في تكفي نية واحدة للشهر

لو صام أكل أو شرب ناسيًا في غير رمضان وجب قضاؤه جمهور صومه صحيح

[إذا أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس أو طلوع الفجر] جمهور يقضي

لا يقضي كظان ... يمسك

[تعمد الأكل والشرب] يوجب القضاء فقط يكن، حنفية قضاء وكفارة

[التقيؤ عمدًا] الصيام ... وجب القضاء ... الاستمناء ... لا يفسد الصوم ...

الاستفكر أو نظر ... استمنى ...

... ترتيب رأي

... إليه ...

• الردة تفسد الصوم وعليه القضاء إذا عاد للإسلام

• الجماع في نهار رمضان عامدًا ... يوجب قضاء وكفارة

... كفارة فقط / ليس ... تكفيها ...

... حنفية ... تكفيها ...

جمهور على الترتيب

ح الكفارة على التخيير،

← من جامع في نهار رمضان ثم أخرج كفارة ثم جامع في يوم آخر ← كفارة أخرى إجماعًا

← من جامع في يوم واحد مرارًا ← كفارة واحدة إجماعًا

← [من جامع في يوم ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر] كفارة لكل يوم (م ح ي)، كفارة واحدة (ح ز هـ ر ي ع ح ع أ هـ)

المضمضة والاستنشاق ← لا يفسد صومه البلل الذي يبقى في الفم إذا ابتلعه مع الريق أو سبق إلى حلقه من غير قصد يعذ، ح ط يفطر

ذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يفطره / وأما للحاجة فهو كالمضمضة

[الحجامة والتبرع بالدم] لا حتى يفطر (ح ي ط ك) (ظ ر خزيمة محمد ذكره)

جمهور حطى هـ ز ج أنس أبو سعيد لا يفطر

الكحل حطي لا يفطر سواء وجد طعمه في الحلق أم لا، ط ك يفطر إن وصل للحلق أو مي أنيس ج

[الحقنة] الشرجية (اللبوس) جمهور تفطر، لكن حسن صالح لا تفطر

صناع كمال

* اتفق الفقهاء على جواز السواك للصائم ويكره استحبوا تركه بعد الزوال

النخامة حكمها لا تفطر ويكره تفطر لو وصلت للفم فبلعها والا فيعفى

* ما يتعلق بالأسنان من بقايا الطعام اذا كان يسيراً لا يمكن الاحتراز عنه بشرط الا يقصد ابتلاعه او يعجز عن تمييزه ومجه

* دم اللثة ح لا يفطر ما لم يغلب على الريق، ويكره يفطر
وغبار الطحين والطريق لا يفطر

الأكل والشرب والجماع ناسياً لا يفطر

- يباح للصحيح الذي يخشى المرض أن يفطر

صوم المسافر غير مجزئ نهج

١- اذا طلع الفجر وهو مسافر يجوز أن يفطر اجماعاً
٢- أن يبدأ بعد الفجر حكمه لا يفطر، ح ظني يجوز فطره

الجمهور لا يجوز الفطر قبل مغادرة البلد، ابن العربي يجوز الفطر مع أهبة السفر

٣- أن ينوي الصوم وهو مسافر ثم يبدو له أن يفطر الجمهور يجوز، ح لا يجوز

إذا انقطع السفر في النهار يمسك الباقي ح، يطرح لا يلزمه الامساك
+ رجل لم يصبر يوماً عن جماع زوجته هل يسامح بهما وكيا معها ؟

- الشيخ الكبير والعجوز المريض لا يرجى برؤه فقط لا يجب الاطعام، الجمهور يطعم عن كل يوم مسكينا

الحامل لو اخافت على الجنين والمرضع لو اخافت على رضيعها لهما الفطر قضاء و إطعام ، لو خوفا على نفسيهما يلزمهما قضاء فقط

، قضاء فقط عند ش ، أبو عبيد ، إطعام فقط عند الثاني

، حامل تقضي والمرضع تقضي وتطعم عند طي ، ي لا ولا

- إذا طهرت أثناء النهار وتمادت في فطرها

- وإذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل بعد ونوت الصيام جمهور صح صومها

* من افطر متعمدا يقضي

- إذا أخر القضاء حتى رمضان التالي طي يطعم في القضاء عن كل يوم مدا إذا لم تفعل ترك القضاء

- لا يجب المتابعة في القضاء عند ك

* من مات وعليه صوم لا يصام عنه حطي ، يصام عنه النذر والقضاء ش

يصام النذر فقط أبي عبيد

عند أبو يوسف يكره صوم ستة شوال ٥٠٨ ٥٢٤

- صيام الست قبل القضاء ؟

- أي صيام بعد نصف شعبان يكره

* من دخل في صيام تطوع ثم أفطر فلا قضاء عليه ، عند ط يقضي

* التطوع قبل قضاء رمضان يجوز عند ح ، يكره عند طي ، لا يجوز

* عند ط لا يكره صوم الجمعة منفردا [illegible] يحرم / يجوز صوم السبت منفردا عند ط ورقيم

، يكره أفراده عند أبو حنيفة صيامه

إلا لموافقة يوما ندب الشرع إلى صيامه

لا يصح الاعتكاف إلا بصوم عند حطم، لا يشترط عند ش فيصح بعض يوم

جمهور لا حد لأقله، ط أقله يوم وليلة، م ٣، ط ١٠

- يدخل بعد فجر أول يوم في الاعتكاف لـ ش، ح ط م قبل غروب شمس ٢٠ رمضان قبل بدء أول ليلة في الأواخر

- لو اشترط في اعتكافه الخروج للعمل أو الجنازة لم يبطل ط ش ك

- حكم المباشرة بدون شهوة لا بأس / أما بشهوة ط ي يبطل أنزل أم لا، ح ي يبطل لو أنزل

- يصح الاعتكاف للمستحاضة، أما الحائض فمبني على ما الجنب

الحج

يجب الحج على التراخي [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] شرط [illegible]

[illegible] لها شرط المحرم [illegible]

[illegible] زوجها

[illegible] ولو [illegible]

- [illegible] ليس [illegible] الوفاة [illegible]
- [illegible] الحج [illegible]
- [illegible] المعضوب [illegible] أصح [illegible]
- [illegible] الحج [illegible]
- [illegible] مات [illegible]

[illegible]

- [illegible] الحج [illegible]
- [illegible] الحج [illegible]
- [illegible] أن [illegible]

- [illegible] الحج [illegible]

[illegible]

- [illegible]

- [illegible]

[illegible]

[illegible]

← حفظ صحيح طه

← [أركان الحج] عند الجمهور ٤ : إحرام ٣ ف عرفة إفاضة صفا
٤ : ح ع سو التقصير والترتيب بين معظم الأركان ، ح عرفة إفاضة

الحلق

القران ح لا يتداخلان فيطوف طوافين وسعيين

ذهب جماهير السلف والخلف أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة والأمر فيها واسع
عن أبو موسى قيم وجوب التمتع على من لم يسق الهدي فإن أحرم بالحج أو بقران
وجب عليه أن يفسخ إهلاله بعمرة يحل إذا أتمها

يجد عثمان جابر طي للإفراد أفضل ، حنفية القران أفضل ، التمتع هو حمكية
ابن الزبير
إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع
ولو أراد أن يجمع الحج والعمرة في سفرة واحدة وقدم مكة في أشهر الحج ولم يسق الهدي
فالتمتع أفضل له ، فإن كان ساق الهدي فالقران له أفضل
ح

• يباح التمتع لمن لم يكن مسكنه في مكة أو الحرم على الأصح ، حنفية يباح لهم
وليس عليهم هدي

• إذا أحرم بالعمرة وهو في أشهر الحج ثم بدا له أن يدخل عليها الحج فيصير قارنا
جاز عند الجمهور خلافاً لـ ح بشرط أن يكون قبل الشروع في الطواف

وإدخال العمرة على الحج ش لا يصح ، ح عندهم يصح

من أحرم إحراماً مطلقاً من غير أن يعين نوع من الأنساك الثلاثة ثم عينه بها
أو أحرم كإحرام فلان يعرفه ثم يصح عند الجمهور خلافاً لـ م

← حفظ صبيع طاهر

← [أركان الحج] عند الجمهور ٤: إحرام ٣ ف عرفة إفاضة صفا
٤ ح ٤ و التقصير والترتيب بين معظم الأركان ، ح عرفة إفاضة
الحلق

القِران ح لا يتداخلان فيطوف طوافين ويسعى سعيين

ذهب جماهير السلف والخلف أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة والأمر فيها واسع
عن أبو موسى قيم وجوب التمتع على من لم يسق الهدي فإن أحرم بالحج أو بقران
وجب عليه أن يفسخ إهلاله بعمرة يحل إذا أتمها

يجد عثمان جابر طلحة الإفراد أفضل ، حنفية القران أفضل ، التمتع حنابلة مكانة ابن الزبير
إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع
ولكن إذا أراد أن يجمع الحج والعمرة في سفرة وعدم مكثه في أشهر الحج ولم يسق الهدي
فالتمتع أفضل له ، فإن كان ساق الهدي فالقرآن له أفضل
حم

● يباح التمتع لمن لم يكن مسكنه في مكة أو الحرم على الأصح ، حينئذ يباح لهم
وليس عليهم هدي

● إذا أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ثم بدا له أن يدخل عليها الحج فيصير قارنا
جاز له عند الجمهور خلافًا لـ ح بشرط أن يكون قبل الشروع في الطواف

إدخال العمرة على الحج ش لا يصح ، ح عندهم يصح

من أحرم إحرامًا مطلقًا من غير أن يعين نوع من الأنساك الثلاثة لعدم علمه بها
أو أحرم بإحرام الغير يصرفه ثم يصح عند الجمهور خلافًا لـ ط

من جاوز الميقات ثم أحرم بعده أثم ويجب عليه دم ... شيخ صاحبا
عطاء ... ففاته العود ثم لو عاد ملبيا ... فلا
حكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي لا دم على المجاوز مطلقا
فإن لم يعد فنسكه صحيح ويلزمه دم عند الجمهور

ن لا يجوز الإحرام قبل الميقات

إذا مر الشامي والمصري بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى الجحفة فلا يجوز له
... هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، خطر له تأخير الإحرام للميقات

* يجوز للمحرم أن يشترط في إحرامه التحلل متى حُبس عن إتمام النسك ولا دم عليه
أما من لم يشترط فإذا حبس فعليه دم {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}

الجمهور يستحب ركعتان للإحرام ، (لو كان يصلي فرضا أحرم عقيبه والأفضل للإحرام صلاة تخصه)

يجب رفع الصوت بالتلبية / المرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها
تستحب تلبي حتى يبتدئ رمي جمرة العقبة يوم النحر ، حظ حتى يفرغ من رميها
ط ... تقطع التلبية عند دخول مكة ... حتى ... عرفة

هـ لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة ، إذا الوطء يوم النحر قبل رمي الجمرة يبطل
وإن وطئ بعد يوم النحر قبل الرمي لم يبطل
ي الوطء بين التحللين ... بعد الرمي حجه تام

ماذا على المجامع؟ قبل التحلل الأول ← أثم وبطل الحج ويتمه ويحج من قابل مع بدنة
هـ ابن عمر ، لا يتم ، يتحلل بعمرة ويقضي مثل ما لم يعرف عرفة

إذا أكرهت المرأة على الجماع فحجها صحيح ولا فدية عليها على الأصح قول العلماء
إذا جامع بعد التحلل الأول قبل أن يطوف ويسعى لم يبطل ويخرج إلى الحل ويحرم وعليه فدية

المخيط (ما على قدر عضو من البدن) / أو التحف بقميص أو اتزر بسراويل مما ليس يقصد لبسه عليه فلا شيء فيه

- من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين

تلبس السراويل كما هي بلا شق ولا فدية بها حال ع

- ولا يجب قطع ما دون الكعبين من الخفين، لكن لا يلزم

- يجوز لبس النقاب خطأ، وعلى القول بالمنع فلها أن تسدل خمارها على وجهها عند مرور الأجانب ولا يسمى ذلك نقابا

- يجوز حلق أو قص الشعر في الرأس يحرم وتجب فدية،

- لا يجوز تقليم الأظفار،

لو حك رأسه فسقط بعض الشعر فلا شيء وإن انكسر ظفره فله إزالته ولا شيء

- الجماع في فرج تكون فيه الفدية بدنة (بعمرة) قبل التحلل الأول

- المباشرة فأنزل بطل حجه ويحج من قابل، وإن لم ينزل فحجه صحيح

- أي أنه فعل ما دون الجماع

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب لنفسه ولا لغيره، حتى يجوز

- أن يفعل ذلك مع ما حل

كتاب الأطعمة

(ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين العراقيين والحجازيين) فالعراقيون توسعوا في الأشربة والمسكرات وشددوا في الأطعمة والعكس فعله الحجازيون

[كل لحم الخيل] يحرم عند ح ، ويباح عند صاحبيه ، ويكره عند ط

[الحمر الأهلية] عند الثلاثة رواية يكره ، ورواية يحرمها

[ما له ناب من السباع] ط مكروه / [الضبع] يباح عند ك

[الثعلب] مباح عند ك ، ح يحرم / ابن آوى حرام عند ك ، مباح عند

[الحمر الوحشي والأهلي] يحرم بنوعيه عند ح ، ط يكره بنوعيه ، في كل الوحشي

الوبر (دويبة أصغر من الهر) عند ك مباح ، ك حرام

اليربوع مباح عند ك ، محرم عند ح / الضب مباح عند ك ، حرام ح

ما له مخلب من الطير كالعقاب والشاهين والصقر عند ح محرم

ما لا مخلب له ولكنه يأكل الجيف كالنسر عند ح يحرم ، ط حلال

لحم الجلالة (الحيوان الذي يأكل العذرة سواء كان من البقر أم الغنم أم الطير أم الطيور كالدجاج والأوز) يحرم عند ك ، عند ح يكره

إذا كان الأكثر من علفها النجس صارت جلالة عند ح ، إذا يكون كثيرا

• الاعتبار بالرائحة والنتن في عرقها عند

ك حتى يحل لحمها تحبس ٣ أيام الطائر ، ٧ للشاة ، وما عدا ذلك ٤٠

• ك ٣ أيام مطلقا وهو قول أبي حنيفة في الدجاج ، في تحبس حتى تزول الرائحة

* حكم أكل ما يستخبث | ط ي الخبائث والطيبات راجع للعرف لا بعينه لا اعتبار بالناس

ي يرجع إلى العرب سكان القرى والريف دون البدو وتعتبر عادة أهل البلاد والقرى

م: أهل الحجاز من أهل الأمصار

القنفذ حرام ح ك، ي حلال

* [الحيوان المأمور بقتله والمنهي عن قتله] يفيد التحريم، لا يفيد التحريم

* [المتولد من حيوان مباح وآخر محرم] هو محرم الأكل مثل البغل حمار أهلي وفرس
السمع ذئب وضبع

* يحل جميع حيوان البحر ط ي، يحل الجميع عدا الضفدع والتمساح والحية ك
الجميع حرام إلا السمك إلا ما طفا منه = ح ي، يحل السمك وما يؤكل
نظيره في البر وأما ما لا يؤكل نظيره في البر ككلب الماء وخنزيره حرام ك

* ما لا يعيش إلا في الماء إن مات بسبب ظاهر كضغطه أو انحسار ماء أو ضربه صياد
فحلال بالإجماع | وما مات حتف أنفه طفا وصار بطنه فوقها حرام ح

[البرمائي] ط تحل مطلقا، ي تحل عدا الضفدع - وما عدا طير الماء فلا يحل
بغير ذكاة، ك لا تحل بغير ذكاة ما عدا السرطان
، ح لا تحل مطلقا لأنها ليست بسمك

• اتفقوا على أن الحيوان الذي تعمل فيه الذكاة هو الحيوان البري ذو الدم وليس محرم [illegible] أو نطح أو أكل [illegible]

و منخنق المقاتل ولا ميئوس منه [illegible]

أي لا يشترط العقل في الذكية فتصح من المجنون والصبي غير مميز [illegible]

• التسمية

• المولود من أبوين كتابيين [تحل ذبيحته بلا خلاف / [illegible] غير كتابيين]

• صاحب بدائع الصنائع ([illegible] أصل [illegible] [illegible] حملة [illegible])

[illegible] الطفل

• المولود من غير كتابيين [[illegible] غير كتابي] تحل [illegible] ، لا تحل [illegible]

[الكتابي من أبوين [illegible]] أي الأب غير كتابي [illegible]

• [illegible] ، [illegible] من [illegible]

• حيث تحل

• [[illegible] اليهودية والنصرانية] تحرم ذبيحته

• [ما ذبحه [illegible] أهل الكتاب ولم يذكروا اسم الله عليه ولا اسم غيره]

[illegible] حلال [illegible] اشترطت التسمية [illegible] لا ، تحل مطلقا [illegible] شروطها [illegible]

• ما ذبحه الكتابي على اسم غير الله كالمسيح) حرام [illegible] ، حلال [illegible]

[illegible]

(ما أهل لغير الله به) [illegible]

ما ذبحه اليهود مما يعتقدون تحريمه كالإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع
يباح ك، ط حرام [illegible] ولابد أن يثبت تحريم هذا المذبوح في شرعنا [illegible]
وذبحه [illegible] بدلالة كره

Subject
Date / /
التاريخ

* وإذا ذبح الكتابي دابة لها شحم محرم عليهم يباح ح ي، يحرم ط، يكره ط

* ح تجوز مع كراهة الذكاة بالسن والظفر المنفصلين
* النهي قاصر على السن لمرباق العظام فيجوز الذكاة بها ح ع، النهي عام في جميع العظام ك

* [الأوداج الأربعة]: الحلقوم، المريء، الودجان
لابد من قطع الأربعة ط ك، يكفي ٣ من غير تعيين ح (رأيه المؤلف)، الودجان والحلقوم ش،
المريء والحلقوم وأحد الودجين أبو يوسف، المريء والحلقوم ي ك

* إذا تمادى في القطع حتى قطع النخاع (المنخوعة) ح لا تؤكل، ط ق بين تمادى
في القطع ولم ينو قطع النخاع فكره ذلك ومن نوى ذلك، تباح مع الكراهة ح
لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل

ذبح الحيوان من القفا عمداً لا تباح ط ك، فإن الموت عليه الذبيحة
فأتت السكينة على القفا على موضع الذبح وهي في الحياة ح حلت
حيث لو وصلت الحياة يجب قطعه وفيه حياة مستقرة - الأصل

(النحر) طعن في اللبة من أسفل العنق - (الذبح) قطع في أعلى العنق

* [إذا نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر] لم تحل إلا في الضرورة والجهل، ح ي ح تحل
- تحقيق الحل بالنحر وتحريم الذبح من الاستحباب

حكم التسمية ← لا تحل بدونها ذكراً، تحل بدونها نسياناً خطك، فليتسة

Subject موضوع الدرس
Date / / التاريخ

المراد بالتسمية ذكر الله بأى اسم من أسمائه سواء قرن به صفة أو لم يقرن، وكذا التهليل والتحميد والتسبيح خطأ، بل يتعين قول بسم الله

- لمن تيقن أن الذابح لم يذكر اسم الله عليها لا يأكل منها وإن لم يعلم جاز أن يأكل

تشترط النية في الذكاة خطك

* «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها، قال يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها فيطرحها»

* ذكاة الجنين ① ← أن يخرج بعد ذكاة أمه حياً حياة مستقرة ← لا يحل إلا بذكاة
② ← أن يخرج بحياة غير مستقرة كحركة المذبوح أو يخرج ميتاً
فيباح بلا خلاف لا يحتاج تذكية سواء نبت شعره أم لا
حلال لما تم خلقه ونبت شعره وما لم يتم ليس حلال ؟ بل تذكية مستقلة

* ذكاة غير المقدور عليه وليس متوحشاً في أصله بأن توحش بعد استئناس أو تردى في بئر ونحوه ولم يقدر على تذكيته في المحل المعين له الذبح أو النحر
حينئذ كل موضع منه يعتبر محل للذكاة فيجرحه فيقتله حل أكل خطأ يجب الذبح أو النحر
* قال أحمد (لعل مالكاً لم يبلغه الحديث).

* المجوس تؤخذ منهم الجزية ولا تباح ذبائحهم خلافاً لأبي ثور
← لما كان لهم شبهة كتاب والأصل في الدماء حقنها حقنت وما أخذ منهم الجزية
ولما كان الأصل في الذبائح التحريم ← (لأن العلماء تعصم بالشبهات، ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات).

[illegible]

Subject: [illegible]

Date: [illegible]

[illegible]

- [illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

- [illegible]
- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

[illegible] كتابي [illegible]

[illegible]

[illegible] / [illegible]

- [illegible]

  [illegible] لا [illegible]

- [illegible]

  [illegible]

- في هذه الحالة [illegible]

  [illegible]

  [illegible]

  [illegible]

- [illegible]
- [illegible]

- [illegible]

  [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

  [illegible]

* لو أرسل كلبه وهو لا يرى صيدا فظهر ثم رأى صيدا فقتله لا يحل جمهور

* لو رمى فأصاب غيره يحل بشرط إصابته في الجهة التي أُرسل فيها ي

، يحل بشرط أن يكون ذلك فور إرساله ح، ط لا يحل لأنه لم ينوه مع

اشتراطهم تعيين المذكى

ن/ التسمية تشترط مطلقا في حالة إرسال الجارح وليست بشرط على الناسي كالإرسال سهم

[ضابط الحياة التي تحل معها التذكية] (حياة ولو قلت تكفي) حياة مستقرة يك

، ما يغلب على الظن الموت بالإصابة بأن تكون منفوذة بعض المقاتل كمقطوعة

النخاع أو فري الودجين فإنها قد صارت ميتة حكما ط ك

هـ/ (يحل أكل لحم الذبيحة بدون غسل أثر الإصابة بأحد من اللحم من طبخ وشويا كلونه

بغير غسله وذلك لأن الدم المحرم عليهم المسفوح أي المصبوب أعراق فأما ما يبقى

في العروق فلم يحرمه).